٢٢٩- عن: عبد الله الصنابحى أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ العبد فمضمض خرجت الخطايا من فيه، فإذا استنثر خرجت الخطايا من أنفه، فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه». الحديث بطوله، رواه مالك والنسائى وابن ماجة والحاكم وقال: صحيح الإسناد ولا علة له (الترغيب ١: ٤٠) قلت: وقد مر الحديث بتمامه فى باب إفراد المضمضة عن الاستنشاق.

٢٣٠- عن: الشعبى قال: "كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم الماء قبل أن يغسلوا وهم جنب". أخرجه ابن أبى شيبة[١]، كذا فى الفتح (١: ٣٢٠) وهو حسن أو صحيح على قاعدته.

٢٣١- وروى البخارى[٢] تعليقا "أن ابن عمر والبراء بن عازب أدخل يده

قوله: "عن الشعبى إلخ" قلت: هذا الأثر ذكره العينى فى العمدة أيضا[٣] وزاد: "وكذلك النساء ولا يفسد ذلك بعضهم على بعض". قال: "وروى نحوه عن ابن سيرين وعطاء وسالم وسعد بن وقاص وسعيد ابن جبير وابن المسيب" اهـ (٢:٢٣) وهو يدل بظاهره على طهارة الماء المستعمل، وهو رواية محمد عن الإمام، وهذه الرواية هى المشهورة عنه واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق فى ذلك بين الجنب والمحدث واستثنى الجنب فى التجنيس إلا أن الإطلاق أولى، وعنه التخفيف والتغليظ. ومشايخ العراق نفوا الخلاف وقالوا: إنه طاهر عند الكل، وقد قال فى المجتبى "صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فالاشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف مما لا جدوى له، نهر، وقد أطال فى البحر فى توجيه هذه الروايات ورجح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته" (شامى ١:٢٠٧).

قوله: "وروى البخارى" قلت: فى قول ابن عمر وابن عباس أنهما لم يريا بأسا بما ينتضح دلالة على عدم طهورية المستعمل، كما سيأتى، فإن قلت: هذا يعارض ما مر

---

(١) المصنف ١: ٨٢ الرجل يدخل يده فى الإناء وهو جنب.

(٢) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ١: ٢٩٦ و٢٩٧ مع الفتح.

(٣) لم يعز العينى هذا الأثر إلى ابن أبى شيبة، فكأنه اخذه من غيره، لأن لفظ ابن أبى شيبة فى نسختنا غير ما ذكره، وهو: "والنساء وهن حيض، لا يرون بذلك بأسا، يعنى قبل أن يغسلوها" (١: ٨٢) وأخرجه عبد الرزاق بلفظ "والنساء وهن حيض ولا يفسد ذلك عليهم" (١: ٩١ و٩٢ رقم ٣١٠).